



مصرف لبنان  
شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٢٢

نودعكم ربطا لقرار الأساسي ٦١٠١ تاريخ ٨ شباط ١٩٩٦ المتعلق بمساهمات  
مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة  
والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة .

بيروت في ٨ شباط ١٩٩٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٦١٠١

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٦ و ٧٩ و ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ منه،  
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ لا سيما المادة الرابعة  
والبندين (٤) و (٥) من المادة الخامسة منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦/٢/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل النسبة الواردة في البند (٤) من المادة الخامسة من المرسوم  
الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ بحيث تصبح ١٠% (عشرة  
بالمائة) بدلا من ٥٠% (خمسين بالمائة) .

المادة الثانية: تعدل النسبة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الخامسة من المرسوم  
الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ المتعلقة بالتسليفات الممكن منحها لشخص حقيقي  
أو معنوي واحد والبالغة ٢٥% من أموال المصرف الخاصة بحيث تصبح  
٢٠% .

المادة الثالثة: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة " لمصارف الاعمال  
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل " الخاضعة لاحكام المرسوم  
الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته من اعتماد نسب وأجال مختلفة عن تلك  
المحددة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي المذكور  
إذا توافرت فيها أو لديها شروط معينة .

المادة الرابعة: يتوجب على " مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل " الخاضعة لاحكام المرسوم الاشراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته ايداع قيمة كل فرق يقل عن النسبة المحددة في المادة الاولى من هذا القرار في حساب مجمد لدى مصرف لبنان لا ينتج فوائد .

المادة الخامسة<sup>١</sup>: لا يجوز أن يزيد مجموع توظيفات وتسليفات "مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم الاشراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣ وتعديلاته، بأي عملة كانت، للقطاع العام عن مجموع:

- ١- توظيفاتها في حصص الشراكة والمساهمات في القطاع الخاص وفي الشركات المختلطة اللبنانية وفي حصص أو سندات في صناديق استثمار لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.
- ٢- توظيفاتها في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market maker) على أن تصفى السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر.

المادة السادسة<sup>٢</sup>: تلزم "مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم الاشراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته، بأن تودع لدى مصرف لبنان "احتياطاً أدنى خاصاً" بالليرة اللبنانية بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من الفرق في مبالغ توظيفاتها ومساهماتها وتسليفاتها بجميع العملات خلافاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٥٥ تاريخ ٩/١١/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٥).

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٠٨٩ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من ٣١/٧/٢٠٠٥.

المادة السابعة<sup>١</sup>: على المصارف المعنية تخفيض أي تجاوز على الحد المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه بحيث لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها في البندين (١) و(٢) من المادة الخامسة أعلاه عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام خلال مهلة أقصاها ٢٠١٠/١٢/٣١.

المادة الثامنة: يحسب مجموع التسليفات الممكن أن يمنحها أي " مصرف أعمال ومصرف متوسط وطويل الأجل " خاضع لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته لشخص حقيقي أو معنوي واحد نسبة للاموال الخاصة المبينة في الميزانية الموحدة ، عند وجودها ، المنظمة بينه وبين المصرف الام وفقا للاحكام القانونية المرعية الاجراء.

المادة التاسعة: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على إفادة أي مصرف تجاري من ذات التسهيلات والاعفاءات المطبقة على " مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل " الخاضعة لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته ، والمتعلقة بأي عملية تسليف متوسط أو طويل الأجل يمكن أن يمنحها .

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

بيروت، في ٨ شباط ١٩٩٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٢١٢).